دور مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية (دراسة في التحديات والقيود)

م.م سعد خلف خليل علي
مديرية تربية كركوك – قسم التعليم المهني–اعدادية الحويجة المهنية المسائية
م.م. اسماء حمزة علي
كلية التربية للبنات– قسم الارشاد النفسي والتوجيه التربوي.

The role of the Security Council in imposing international sanctions: A study of the challenges and limitations

M. M. Saad Khalaf Khalil Ali
–Kirkuk Education Directorate – Vocational Education Department
Al–Hawija Evening Vocational High School
M.M. Asmaa Hamza Ali
College of Education for Girls – Department of Psychological Counseling and Educational Guidance.

المستخلص: تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على الدور المحوري لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة في فرض العقوبات الدولية، باعتبارها أداة قسرية رئيسة لحفظ السلم والأمن الدوليين بموجب الفصل السابع من الميثاق. تكمن إشكالية البحث في تحليل "الفجوة الوظيفية" بين الأهداف الردعية المتوخاة من العقوبات، وبين آثارها الواقعية في ظل التوازنات السياسية الدولية والقيود القانونية والأخلاقية. ولتحقيق أهداف الدراسة، اعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي لتفكيك النصوص والممارسات القانونية، والمنهج المقارن لدراسة الحالة (العراق وإيران) كنموذجين لتقييم كفاءة هذه الآلية ميدانياً.

خلصت الدراسة إلى أن فاعلية العقوبات الدولية تظل مرهونة بتوافق إرادات الدول دائمة العضوية، مما يفرض ضرورة التحول نحو العقوبات الذكية لتلافي انتهاكات حقوق الإنسان، مع أهمية إيجاد آليات مراجعة قضائية لقرارات مجلس الأمن لضمان مشروعيتها وتوازنها مع اعتبارات السيادة الوطنية والقواعد الدولية الآمرة.

الكلمات المفتاحية: مجلس الأمن، العقوبات الدولية، الفصل السابع، حقوق الإنسان، السلم والأمن الدوليين، السيادة الوطنية.

Abstract: This study aims to highlight the pivotal role of the United Nations Security Council in imposing international sanctions as a primary coercive tool for maintaining international peace and security under Chapter VII of the Charter. The research problem lies in analyzing the "functional gap" between the intended deterrent objectives of sanctions and their actual effects within the context of international political balances and legal and ethical constraints. To achieve the study's objectives, the researcher adopted a descriptive-analytical approach to deconstruct legal texts and practices, and a comparative approach to examine the case studies of Iraq and Iran as models for evaluating the effectiveness of this mechanism in practice.

The study concluded that the effectiveness of international sanctions remains contingent on the consensus of the permanent members of the Security Council. This necessitates a shift towards targeted sanctions to prevent human rights violations, along with the importance of establishing judicial review mechanisms for Security Council resolutions to ensure their legitimacy and balance with considerations of national sovereignty and peremptory norms of international law.

Keywords: Security Council, international sanctions, Chapter VII, human rights, international peace and security, national sovereignty.

المقدمة: يشهد دور مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية تفاعلات معقدة ومتعدد الأوجه تعكس التوازن بين المبادئ القانونية والسياسية، حيث يتطلب تنفيذ العقوبات توافقاً بين الموارد القانونية والاعتبارات السياسية الدولية، يتأسس عمل المجلس على مرجعيات قانونية مستمدة من ميثاق الأمم المتحدة، التي تضع إطاراً واضحاً لسلطته وقيوده، وتحديداً المادة 41 التي تمنحه القدرة على اتخاذ التدابير غير العسكرية بما يضمن تطبيق العقوبات الاقتصادية، الدبلوماسية، العسكرية أو غيرها لضمان حفظ السلام والأمن الدوليين، وتكمن الدوافع الموضوعية لاختيار هذا الموضوع في ظل التوقيت الراهن، في تزايد اعتماد المجتمع الدولي على العقوبات الدولية كأداة قسرية بديلة للحروب العسكرية المباشرة في تسوية النزاعات المعاصرة، وهو ما يحول العقوبات إلى السلاح الأبرز في إدارة الأزمات الجيوسياسية الحالية، مما يستدعي إعادة تقييم كفاءتها وحدودها القانونية، ومع ذلك، يواجه المجلس تحديات عدة، من أبرزها القيود القانونية التي تفرضها ضرورات احترام حقوق الإنسان، والتوازن بين فرض العقوبات والحفاظ على مصالح الدول المستهدفة، إضافة إلى التحديات السياسية الناتجة عن مصالح القوى الكبرى وتأثيراتها على قرارات المجلس. تؤدي هذه القيود إلى محدودية فاعلية العقوبات أحياناً، خاصة عندما تتعارض مع السياسات الدولية أو تتعرض لضغوط دولية أو داخلية. من الناحية التقنية، زاد التقدم التكنولوجي من إمكانية مراقبة وتقييم تنفيذ العقوبات بشكل أكثر دقة، مما يسهم في تحسين أدائها وزيادة فعاليته، إلا أن ذلك يثير مخاوف تتعلق بالخصوصية والأمان الإلكتروني. علاوة على ذلك، يتم التعاون بين مجلس الأمن ومنظمات إقليمية ودولية لدعم تنفيذ العقوبات، وهو ما يعزز من قدرتها على السيطرة والاستجابة بشكل أكثر مرونة وفعالية. مع ذلك، يبقى أن العقوبات تواجه تحديات اقتصادية وسياسية، حيث تؤثر على الدول المستهدفة بشكل قد يهدد استقرارها الداخلي، ويؤدي إلى توترات إقليمية ودولية، فضلاً عن التداعيات على السياسات الخارجية للدول المعنية. عبر دراسات الحالة، يتضح أن نجاح أو إخفاق العقوبات يعتمد على مدى توافقها مع السياق السياسي والأمني، والتنسيق الدولي، فضلاً عن الاستمرارية في التقييم والتطوير لمواجهة التحديات المستقبلية بما يضمن تحقيق الهدف الرئيسي من فرض العقوبات، وهو الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بصورة أكثر فاعلية وعدالة.

أولاً: – أهمية البحث

تنبثق أهمية هذا البحث من كونه يتناول واحدة من أدق آليات العمل الدولي المعاصر، وتتجلى هذه الأهمية في الجوانب الآتية:

الأهمية العلمية (النظرية): تنبع أهمية البحث النظرية من محاولته سد الثغرة المعرفية في المكتبة القانونية والسياسية عبر وضع إطار قانوني مقارن يؤصل للتحول المفاهيمي بين نظام العقوبات الشاملة ونظام العقوبات الذكية المستهدفة، مستنداً إلى دراسة تطبيقية مقارنة لحالتين بارزتين في منطقة الشرق الأوسط (العراق وإيران)،مما يثري الفقه القانوني الدولي.

الدور المؤسسي والوظيفي: تبرز الأهمية في تحديد الدور المركزي الذي يلعبه مجلس الأمن كجهة مسؤولة عن فرض العقوبات الجماعية، وتحليل مدى كفاءة هذه العقوبات كأداة ردع قانونية تهدف لحماية السلم والأمن الدوليين.

الإشكالات القانونية والحقوقية: تكمن أهمية الدراسة في مراجعة التوازن الدقيق (والمفقود أحياناً) بين ضرورات فرض العقوبات وبين مقتضيات الحفاظ على حقوق الإنسان والسيادة الوطنية، وهو ما يفرض تحدياً قانونياً مستمراً يتطلب التقييم والتطوير.

التحديات السياسية والتقنية: يسلط البحث الضوء على التداخل المعقد بين الأطر القانونية الدولية والسياسات الوطنية، وما ينتج عنه من عقبات تنفيذية، مثل صعوبة مراقبة الالتزام الدائم وآثار العقوبات العابرة للأهداف المعلنة والتي قد تهدد الاستقرار الإقليمي.

القيمة التطبيقية (الدروس المستفادة): تظهر الأهمية العملية في استلهام الدروس من التجارب الدولية الواقعية (كحالات النجاح والإخفاق)، مما يفتح آفاقاً لتطوير آليات تقنية وقانونية تضمن فاعلية العقوبات مع تقليل تداعياتها السلبية على الاقتصاد والتنمية الاجتماعية للشعوب.

الاستشراف المستقبلي: تظهر الأهمية العملية في استلهام الدروس من التجارب الدولية الواقعية (كحالات النجاح والإخفاق)، مما يفتح آفاقاً لتطوير آليات تقنية وقانونية تضمن فاعلية العقوبات مع تقليل تداعياتها السلبية على الاقتصاد والتنمية الاجتماعية للشعوب.

ثانيا: – أهداف البحث

1. **تأصيل الإطار القانوني:** تبيان الأسس والمواد القانونية في ميثاق الأمم المتحدة التي تمنح مجلس الأمن سلطة فرض العقوبات.
2. **تحليل الفاعلية والقيود:** الكشف عن المعوقات السياسية والقانونية التي تحول دون تحقيق العقوبات لأهدافها في حفظ السلم الدولي.
3. **رصد الآثار الجانبية:** تسليط الضوء على الأثر الإنساني والاقتصادي للعقوبات على الشعوب والمدنيين، ومدى تعارض ذلك مع مبادئ حقوق الإنسان.
4. تقديم رؤية قانونية وإجرائية تساهم في أرشفة وتطوير نظام عقوبات دولي أكثر عدالة وفاعلية، مسترشداً بتقييم التجارب الواقعية للعراق وإيران، بما يخدم مأسسة الرقابة الإنسانية وإصلاح المنظومة العقابية.

ثالثا: – إشكالية الدراسة

تكمن إشكالية البحث في وجود فجوة جوهرية بين الصلاحيات الواسعة التي منحها ميثاق الأمم المتحدة لمجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية كأداة لحفظ السلم، وبين واقع فاعلية هذه العقوبات في ظل القيود القانونية والسياسية المعاصرة. وبناءً عليه، يمكن بلورة المشكلة في التساؤل الرئيسي التالي: إلى أي مدى استطاع مجلس الأمن الموازنة بين فاعلية العقوبات الدولية كأداة ردع وبين الالتزام بضوابط القانون الدولي وحقوق الإنسان؟ ويتفرع من هذا التساؤل الأسئلة الآتية:

1. ما هي الطبيعة القانونية لسلطة مجلس الأمن في الفصل السابع؟

2. كيف تؤثر المصالح السياسية للدول دائمة العضوية على حيادية وفاعلية نظام العقوبات؟

3. ما هي التداعيات الإنسانية والاقتصادية للعقوبات، وكيف يمكن معالجة قصور هذه الآلية دولياً في ضوء الدروس المستفادة من الحالتين الدراسيتين (العراق وإيران نموذجاً)؟

رابعا: – فرضية البحث

يقوم البحث على فرضية مفادها أن: (هناك علاقة طردية بين توافق الإرادة السياسية للقوى الكبرى داخل مجلس الأمن وبين فاعلية العقوبات الدولية، إلا أن هذه الفاعلية تظل منقوصة ما لم يتم تطوير آليات قانونية تضمن حماية الحقوق الأساسية للمدنيين في الدول المستهدفة). وينبثق عن هذه الفرضية الافتراضات الفرعية التالية:

• يؤدي غياب "المراجعة القضائية" لقرارات مجلس الأمن إلى تغليب الاعتبارات السياسية على المبادئ القانونية.

• إن الانتقال من "العقوبات الشاملة" إلى "العقوبات الذكية" يساهم في تقليل الأزمات الإنسانية دون المساس بقوة الردع."

خامسا: – منهجية البحث

لتحقيق أهداف الدراسة والإجابة على الإشكالية المطروحة، اعتمد الباحث على تكامل المناهج العلمية التالية:

1. **المنهج الوصفي التحليلي:** تم استخدامه لوصف ماهية العقوبات الدولية وإجراءات مجلس الأمن، مع تحليل النصوص القانونية الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وتفكيك الآليات التي يعتمدها المجلس في تنفيذ قراراته للوقوف على مواطن القوة والضعف فيها.

2. **المنهج القانوني:** وذلك من خلال دراسة القواعد القانونية الدولية المنظمة لفرض العقوبات، ومدى توافق قرارات مجلس الأمن مع مبادئ القانون الدولي العام ومرجعيات القانون الدولي لحقوق الإنسان.

3. **منهج دراسة الحالة :** تم استخدامه في المبحث الثاني لتطبيق الإطار النظري على حالات واقعية (مثل العراق وإيران)، وذلك لاستخلاص النتائج العملية حول نجاح أو إخفاق العقوبات الدولية وتقييم أثرها الفعلي على أرض الواقع.

سادسا: – هيكلية البحث

ينقسم البحث إلى مبحثين رئيسيين، وكل مبحث يتضمن ثلاث مطالب على النحو الآتي:

- **المبحث الأول : الإطار القانوني والمؤسسي للعقوبات الدولية**
  - ❖ المطلب الأول: ماهية العقوبات الدولية وأنواعها.
  - ❖ المطلب الثاني: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن
  - ❖ المطلب الثالث: آليات التنفيذ والتعاون مع المنظمات الإقليمية.
- **المبحث الثاني : تحديات وقيود تطبيق العقوبات الدولية**
  - ❖ المطلب الأول: القيود القانونية وحماية حقوق الإنسان.
  - ❖ المطلب الثاني: التحديات السياسية والآثار الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات
  - ❖ المطلب الثالث: نماذج تطبيقية وآفاق التطوير (العراق وإيران نموذجاً)

المبحث الأول/ الإطار القانوني والمؤسسي للعقوبات الدولية

يُمثل الإطار النظري لأي دراسة قانونية البوابة المعرفية لفهم حيثياتها؛ لذا كان لزاماً علينا استجلاء المضامين المتعلقة بالعقوبات الدولية من حيث المفهوم والنشأة، والتنوع والمفاهيم

المقاربة، لتكون بمثابة مفاتيح لهذه الدراسة التي تركز بشكل رئيس على العقوبات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي.

المطلب الأول: ماهية العقوبات الدولية وأنواعها.

أولا: العقوبات الدولية بين المفهوم والتنوع

تُعد النزاعات بين الدول من أبرز معضلات العلاقات الدولية، والتي قد تؤدي تعقيداتها إلى نشوب الحروب، ورغم الدور الرائد للدبلوماسية في تسوية النزاعات سلمياً، إلا أن تغول بعض الدول على غيرها دون مشروعية دولية أو اعتبار للسيادة يفرض على النظام الدولي اتخاذ تدابير كفيلة بحفظ السلم والأمن الدوليين، ومن هنا تبرز **آلية العقوبات (*)** كأداة قانونية وتدبيرية متنوعة كماً وكيفاً، تهدف إلى محاصرة الدولة المعتدية وتقييد قدراتها لإجبارها على العودة إلى حظيرة المشروعية الدولية .(1)

ثانيا: مفهوم العقوبات الدولية في الفقة القانوني:

نظراً لتباين وجهات النظر الفقهية بشأن وظيفة العقوبة الدولية، فقد تطورت تعريفاتها بمرور الوقت. حيث عرفها جانب من الفقه بأنها "إجراء دولي قسري يطبق لمواجهة الإخلال بالتزامات القانونية الدولية، ويستهدف إصلاح سلوك الدولة العدواني وحماية مصالح الدول الأخرى" (2).

(1) محمد نور البصراتي، استراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سياسات الدول (العراق- إيران- روسيا)، مجلة دراسات، العدد الثالث، جامعة بني سيوف-كلية السياسة والاقتصاد، مصر،2022، ص ص163-164.

(*)آلية العقوبات: "العقوبات الدولية بمفهومها الإجرائي هي رد فعل مؤسسي يصدر عن المجتمع الدولي (ممثلاً بمجلس الأمن) رداً على سلوك غير مشروع دولياً، وتتراوح بين الضغط المعنوي والقسر المادي دون أن تصل بالضرورة إلى المواجهة العسكرية الشاملة".

(2) تبينة عادل، "العقوبات الأممية في ضل احكام القانون الدولي"، أطروحة دكتوراة غير منشورة، جامعة محمد خضير- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية- قسم الحقوق، الجزائر، 2018، ص18.

ثالثا: المقاربات التعريفية للعقوبة الدولية:

تعددت التعريفات بتعدد زوايا النظر إليها، ويمكن إجمال أبرزها فيما يلي:

المقاربة الجزائية: حيث عرفتها "مارجريت دوسكي" بأنها أساليب جزائية تفرض أو يتم التهديد بفرضها كاستجابة لفشل الدولة في الامتثال للمعايير الدولية.

المقاربة الاقتصادية: ركز "ديفيد لايتون براون" و"محمود حسن حسني" على الجانب الاقتصادي، باعتبارها سياسات تهدف لإحداث حرمان مادي عبر تقييد العلاقات الاقتصادية.

المقاربة السلوكية (الأكثر دقة): وهي التي تبناها "هوفبوير" و"سكوت" و"إليوت"، حيث عرفوها بأنها: "سلوك حكومي متعمد يتمثل في وقف العلاقات التجارية أو المالية الاعتيادية أو التهديد بوقفها "(1).

رابعا :أنواع العقوبات الدولية (دبلوماسية، اقتصادية ،عسكرية).

تصنف العقوبات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن إلى ثلاثة أصناف رئيسة:

1. **العقوبات الدبلوماسية:** وهي تعبير عن إرادة دولية لوضع حد لوسائل الاتصال العادية مع الدولة المستهدفة، وتشمل خفض التمثيل الدبلوماسي أو قطع العلاقات كلياً احتجاجاً على سلوك معين. (2).
2. **العقوبات الاقتصادية:** تُعد العقوبات الاقتصادية الأداة الأكثر حيوية في استراتيجية مجلس الأمن؛ فهي تقع في المنطقة الوسطى بين الدبلوماسية والتدخل العسكري.

(1) عميش رشدي، "العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر،2017، ص19.

(2) محمد نور البصراتي، استراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سياسات الدول ، مصدر سبق ذكره، ص162.

وعرفها "Tentleson" بأنها الحرمان الفعلي أو التهديد باستخدام العلاقات الاقتصادية بهدف التأثير على سلوك الدولة المستهدفة أو الحد من قدراتها العسكرية (1).

ويمكن إجمال أهم صورها في الآتي:

- **الحظر التجاري والمصرفي:** ويشمل منع تبادل السلع الاستراتيجية، وتجميد الأصول المالية والمبالغ المودعة في الخارج، ومنع الدولة من استخدام الأنظمة المصرفية الدولية لإجراء تحويلاتها (2).
- **العقوبات الذكية** (Smart Sanctions) (*): وهي التحول المعاصر في فكر مجلس الأمن، حيث يتم الابتعاد عن الحظر الشامل الذي يضر المدنيين، والتركيز على عقوبات "انتقائية" تستهدف العصب المالي للنخب الحاكمة أو الكيانات المرتبطة بالنزاع فقط، لضمان الفعالية مع حماية حقوق الإنسان (3).

3. **العقوبات العسكرية** وتتمثل في إجراءات "الحظر العسكري"(*) مثل وقف تسليم المعدات العسكرية، إنهاء عقود التسليح، وحظر الطيران العسكري فوق أقاليم محددة(4).

(1) قردوح رضا،" العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العقيد الحاج لخضر- كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر،2011، ص14.

(2) عميش رشدي، "العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي، مصدر سبق ذكره، ص11.

([3]) قردوح رضا،" العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلا للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الانسان، مصدر سبق ذكره، ص15.

(4) الأمم المتحدة - مجلس الأمن (لجنة العقوبات المنشأة بموجب القرارات 1267 (1999) و1989 (2011) و2253 (2015) بشأن تنظيم داعش وتنظيم القاعدة وما يرتبط بهما من أفراد وجماعات ومؤسسات وكيانات).

(*) "الحظر العسكري (Arms Embargo) هو تدبير قسري يهدف إلى منع تدفق الأسلحة والمعدات ذات الصلة إلى منطقة نزاع أو دولة معينة، ويشمل المنع تقديم المساعدات الفنية أو التدريب العسكري المرتبط بتلك المعدات".

المطلب الثاني: الأساس القانوني لسلطة مجلس الأمن

اولا: السند القانوني للعقوبات الدولية في ميثاق الأمم المتحدة.

يستمد مجلس الأمن سلطته في فرض العقوبات من الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حيث يمتلك المجلس سلطة تقديرية واسعة بموجب المادة (39) لتحديد ما إذا كان هناك "تهديد للسلم أو إخلال به أو كان ما وقع هو عمل من أعمال العدوان" (1).

وبناءً على هذا التوصيف القانوني، نصت المادة (41) من الميثاق على ما يلي:

"لمجلس الأمن أن يقرر ما يجب اتخاذه من التدابير التي لا تتطلب استخدام القوات المسلحة لتنفيذ قراراته، وله أن يطلب إلى أعضاء الأمم المتحدة تطبيق هذه التدابير، ويجوز أن يكون من بينها وقف الصلات الاقتصادية والمواصلات الحديدية والبحرية والجوية والبريدية والبرقية واللاسلكية وغيرها من وسائل المواصلات وقفا جزئياً أو كلياً وقطع العلاقات الدبلوماسية" (2).

وفي حال عدم كفاية هذه التدابير، ينتقل السند القانوني إلى المادة (42) التي منحت المجلس صلاحية استخدام القوة، حيث نصت على أنه:

"إذا رأى مجلس الأمن أن التدابير المنصوص عليها في المادة 41 لا تفي بالغرض أو ثبت أنها لم تفي به، جاز له أن يتخذ بطريق القوات الجوية والبحرية والبرية من الأعمال ما يلزم لحفظ السلم والأمن الدوليين أو لإعادته إلى نصابه، ويجوز أن تتناول هذه الأعمال المظاهرات والحصر والعمليات الأخرى بطريق القوات الجوية أو البحرية أو البرية التابعة لأعضاء الأمم المتحدة". (3)

(1) محمد السعيد الدقاق، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2020، ص 244.
(2) عصام العطية، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2022، ص 310.
(3) أحمد الرشيدي، المنظمات الدولية: دراسة في القانون والتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021، ص 312.

ووفقاً لهذا الإطار، يُعتبر فرض العقوبات أداة قانونية أساسية لتعزيز السلم والأمن الدوليين، بشرط مراعاة مبدأ "الشرعية" وضمان عدم تعارض هذه التدابير مع الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان. إن السند القانوني للعقوبات يقتضي توازناً دقيقاً بين الحاجة إلى الردع وبين حماية الحقوق الأساسية، لضمان عدم استغلال هذه العقوبات كوسيلة للضغط السياسي أو الانتقام، وهو ما يتفق مع تطلعات المجتمع الدولي في تحقيق نهج شامل ومستدام يحفظ سيادة الدول وحقوق الأفراد في آن واحد [1].

ثانيا: الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن ومدى إلزاميتها.

تستند الطبيعة القانونية لقرارات مجلس الأمن إلى المبادئ الجوهرية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة، حيث يُعتبر المجلس السلطة الشرعية الدولية الوحيدة المخولة باتخاذ إجراءات جبرية ملزمة. وتستمد هذه القرارات قوتها القانونية من نص المادة (25) من الميثاق التي قضت بأن: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق" [2]

وبموجب هذا التفويض، يمتلك المجلس سلطة اتخاذ التدابير غير العسكرية المنصوص عليها في المادة (41)، والتي تُفرض كالتزامات قانونية لا تملك الدول حيالها حق الرفض، استناداً إلى مبدأ "السيادة المقيدة" بمقتضيات السلم العالمي [3].

وتتجلى هنا معضلة استخدام حق النقض (Veto) من قبل إحدى الدول الخمس دائمة العضوية، إذ يمثل هذا الحق أداة سياسية قانونية قادرة على تعطيل تفعيل المادتين (41) و(42) بالكامل، حتى في الحالات التي تستدعي تدخلاً إنسانياً أو أمنياً عاجلاً. هذا القصور الهيكلي يؤكد أن الطبيعة الإلزامية لقرارات المجلس وقدرته الإجرائية تظلان رهينتين بالدرجة

([1]) جيفارا ناصر، سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة بغداد، العدد 14، 2023، ص 78.

([2]) محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين، المنظمات الدولية: النظرية العامة - الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021، ص 315.

([3]) سهيل الفتلاوي، المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020، ص 142.

الأولى لتوافق المصالح السياسية للقوى الكبرى، وهو ما يحول دون إرساء نظام أمن جماعي متجرد ومستقل (1).

ومع ذلك، يظل التحدي القانوني قائماً في ضرورة إخضاع هذه القرارات للمراجعة لضمان عدم تعارضها مع القواعد الآمرة في القانون الدولي (Jus Cogens)، وهو ما يعزز من شرعية هذه الإجراءات ويحميها من انتقادات عدم المرونة أو الانتقائية السياسية، بما يخدم في النهاية استقرار العلاقات الدولية وحماية حقوق الأفراد والجماعات (2).

المطلب الثالث: آليات التنفيذ والتعاون مع المنظمات الإقليمية.

تعتمد فعالية العقوبات الدولية على تكامل الأدوار بين مجلس الأمن والمنظمات الدولية والإقليمية، بالإضافة إلى توظيف الوسائل التقنية الحديثة. ويجد هذا التعاون سنده في المادة (52) من ميثاق الأمم المتحدة التي تشجع الوكالات والمنظمات الإقليمية على بذل جهودها في حل المنازعات المحلية تحت إشراف المجلس (3).

أولاً: التكامل مع المنظمات الدولية والإقليمية:

تلعب المنظمات المساندة دوراً حيوياً في تعبئة الموارد وتسهيل عمليات الرقابة والتحقق؛ حيث تتعاون وكالات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية مثل (الجامعة العربية والاتحاد الأفريقي) مع مجلس الأمن لمواءمة الإجراءات العقابية مع الظروف الإقليمية. ويؤكد الفقه القانوني أن هذا التعاون يساهم في "تضييق الخناق على الدول المارقة وضمان الالتزام الجماعي بالتدابير القسرية" (4).

(1) بطرس بطرس غالي، أن any أزمة في أداء مجلس الأمن: دراسة في حق النقض وأثره على السلم والأمن الدوليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 48، 1992، ص 115.

(2) عبد العزيز سرحان، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 480.

(3) سعيد سالم جويلي، دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022، ص 158.

(4) محمد إبراهيم العبيدان، آليات تنفيذ العقوبات الدولية في ظل التحديات المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2025، ص 45.

ثانياً: دور التكنولوجيا والتقييم المستمر في فاعلية العقوبات:

أحدثت الثورة التكنولوجية تحولاً جذرياً في آليات الرقابة، حيث أصبح الاعتماد على تقنيات "تتبع الشبكات المالية وتحليل البيانات الضخمة" (Big Data Analysis) ركيزة أساسية للكشف عن محاولات التهرب من العقوبات [1].

ويسمح هذا النهج التقني بالانتقال إلى مفهوم "العقوبات الذكية" (Smart Sanctions) التي تستهدف أفراداً أو كيانات محددة بدلاً من شعوب بأكملها. [2]

إن التقييم المستمر للنتائج الميدانية يضمن مرونة النظام العقابي وقدرته على التكيف مع المتغيرات السياسية، مما "يزيد من شرعية العمليات العقابية ويقلل من آثارها الجانبية غير المقصودة على المدنيين".

المبحث الثاني/ تحديات وقيود تطبيق العقوبات الدولية

على الرغم من السلطات الواسعة التي يتمتع بها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع، إلا أن الممارسة العملية كشفت عن وجود مجموعة من القيود والتحديات التي تحول دون تحقيق العقوبات لأهدافها المرجوة. وتتنوع هذه العقبات بين ما هو قانوني مرتبط بمبادئ الميثاق، وما هو سياسي واقتصادي مرتبط بطبيعة العلاقات الدولية، وهو ما سنفصله في المطالب الآتية:

([1]) كاظم هادي عنجور المنصوري، التحول الرقمي في آليات الرقابة الدولية: دراسة في عقوبات مجلس الأمن، مجلة الحقوق للدراسات القانونية، جامعة ميسان، المجلد 4، 2025، ص 112.

([2]) حسام أحمد محمد، العقوبات الذكية في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024، ص 89.

(*) **العقوبات الذكية:** هي جيل حديث من العقوبات الدولية ظهر لتلافي عيوب العقوبات الشاملة (كالتي فُرضت على العراق في التسعينيات)؛ حيث تُصمم بدقة لتوجيه الضغط المباشر نحو الأفراد (قادة أو مسؤولين) أو كيانات ومؤسسات وقطاعات تقنية محددة، وذلك عبر آليات مثل تجميد الأصول المالية المنقولة وغير المنقولة، أو حظر السفر الدولي، بهدف تحقيق الغرض السياسي للقرار مع تقليل الضرر الجانبي الواقع على السكان المدنيين والبنية التحتية الأساسية للدولة إلى أدنى مستوياته".

المطلب الأول/ القيود القانونية وحماية حقوق الإنسان.

تعد القيود القانونية المرتبطة بحقوق الإنسان من أهم الكوابح التي تحد من السلطة التقديرية لمجلس الأمن عند فرض العقوبات، إذ يواجه المجلس تحدياً جوهرياً يتمثل في "غياب إطار قانوني موحد ينظم بشكل تفصيلي كيفية الموازنة بين مقتضيات الفصل السابع والالتزامات الدولية تجاه حقوق الأفراد" (1)

ويمكن حصر هذه القيود في النقاط الآتية:

1. **الموازنة بين السيادة والشرعية الدولية:** يستند فرض العقوبات إلى مبدأ السيادة المقيدة بمصلحة المجتمع الدولي، إلا أن تباين تفسيرات ميثاق الأمم المتحدة يحول العقوبات أحياناً إلى محل نزاع حول "شرعيتها ومدى توافقها مع القواعد الآمرة (Jus Cogens) التي لا يجوز مخالفتها"، خاصة في ظل الضغوط السياسية التي قد تمارسها الدول الكبرى لتوجيه العقوبات نحو أهداف معينة. (2)

2. **التداعيات الإنسانية وحماية المدنيين:** تمثل حقوق الإنسان التحدي الأبرز؛ إذ غالباً ما تؤدي العقوبات الشاملة إلى "تدهور مستوى المعيشة ونقص الخدمات الأساسية للسكان المدنيين، مما يشكل انتهاكاً غير مباشر للحقوق الاقتصادية والاجتماعية" وقد استقر الفقه القانوني على أن العقوبات لا يجوز أن تصل إلى حد "العقاب الجماعي"، وهو ما يستوجب وجود آليات لضمان عدم المساس بكرامة الإنسان وحريته الأساسية. (3)

3. **ضرورة الرقابة والمراجعة:** إن تحقيق التوازن بين "الأمن العالمي" و"الحقوق الفردية" يتطلب إخضاع قرارات مجلس الأمن لآليات مراجعة دورية.(4)

---

[1] محمد السعيد الدقاق، قانون المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2023، ص 310.

([2]) علي صادق أبو هيف، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2021، ص 465.

([3]) إبراهيم أحمد شلبي، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2021، ص 255.

([4]) كاظم هادي عنجور المنصوري، التحول الرقمي في آليات الرقابة الدولية، مصدر سبق ذكره، ص 120.

وإجرائياً، تبرز إشكالية غياب الرؤية التطبيقية للمراجعة القضائية في ظل غياب ولاية إلزامية لمحكمة العدل الدولية على قرارات مجلس الأمن بموجب الميثاق الحالي. ولتفعيل ذلك واقعياً، يُقترح تبني أحد مسارين: إما إدخال تعديل هيكلي على الميثاق يمنح محكمة العدل الدولية سلطة الفحص الدستوري لقرارات المجلس ومدى توافقها مع القواعد الدولية الآمرة (Jus Cogens)، أو قيام مجلس الأمن ذاته بإنشاء هيئة قضائية مستقلة وشبه دائمية (على غرار آلية الأومبودسمان المعتمدة في لجنة عقوبات تنظيم داعش والقاعدة) تختص بالنظر في طعون الدول والأفراد المتضررين وتقييم الآثار الحقوقية دورياً.

المطلب الثاني: التحديات السياسية والآثار الاقتصادية والاجتماعية للعقوبات

لا تتوقف آثار العقوبات الدولية عند حدود الضغط السياسي، بل تمتد لتخلق واقعاً معقداً يمس البنى الهيكلية للدول المستهدفة، ويمكن تفصيل هذه التحديات والآثار وفق الآتي:

أولاً: التحديات السياسية وإشكالية "التحشيد الداخلي: تؤدي العقوبات أحياناً إلى نتائج سياسية عكسية؛ حيث تعمد الأنظمة المستهدفة إلى تعزيز مواقفها عبر إجراءات داخلية وتحشيد شعبي، وتنامي الأنشطة غير المشروعة كالتهريب وغسل الأموال عبر الحدود للالتفاف على القيود الدولية. (1)

ثانياً: التداعيات الاقتصادية وتدهور التنمية المستدامة: تعاني الدول الخاضعة للعقوبات من تدهور حاد في مواردها المالية نتيجة الحظر المفروض على التبادل التجاري وتراجع الاستثمارات الأجنبية، مما يسبب نقصاً شديداً في العملات الأجنبية وانهياراً في معدلات النمو.(2)

(1) زينب عبد العظيم، السياسة الدولية وأدوات الضغط الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023، ص 201.
(2) رفيق منصور و د. إبراهيم الدسوقي، اقتصاديات الحرب والعقوبات: دراسة في اختلالات التوازن المالي، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2024، ص 112.

ثالثاً: الآثار الاجتماعية والبعد الأخلاقي للعقوبات: تثير العقوبات قضايا أخلاقية كبرى، كونها لا تفرق في آثارها بين الحكومات والمدنيين العاديين، مما يؤدي إلى زيادة معدلات الفقر والبطالة، مما يستوجب توجيه العقوبات نحو آليات ذكية تضمن إصابة الهدف السياسي دون سحق الحماية الاجتماعية. (1)

المطلب الثالث: نماذج تطبيقية وآفاق التطوير (العراق وإيران نموذجاً)

لا يمكن فهم فاعلية العقوبات الدولية دون تحليل أثرها الميداني، وتعد حالتا العراق وإيران من أكثر الحالات تعقيداً في تاريخ مجلس الأمن، حيث تكشفان عن حدود القوة القانونية والآثار الجانبية للتدابير القسرية.

أولاً: حالة العراق (نموذج العقوبات الشاملة والتحول الإنساني: (يُعد نظام العقوبات المفروض على العراق بموجب القرار (661) لعام 1990 وما تلاه، الأطول والأكثر شمولاً في تاريخ الأمم المتحدة.

التفاصيل القانونية: استهدفت العقوبات تجفيف المنبع المالي للدولة عبر حظر تصدير النفط ومنع استيراد كافة السلع باستثناء المواد الطبية والغذائية (بموافقة اللجنة 661).

الإشكالية: أثبتت هذه التجربة أن "العقوبات الشاملة" قد تتحول إلى أداة للعقاب الجماعي، حيث تسببت في انهيار البنى التحتية للصحة والتعليم. (2)

وتدعيماً لكونها أداة للعقاب الجماعي، تشير المؤشرات الإحصائية الرقمية الصادرة عن التقارير الدولية (مثل اليونيسف ومنظمة الصحة العالمية) إلى حجم الكارثة الإنسانية؛ حيث ارتفعت معدلات الفقر إلى مستويات قياسية غير مسبوقة تجاوزت 50%، وسُجل تدهور حاد في القطاع الصحي أدى إلى نقص حاد في الأدوية الأساسية والمستلزمات الطبية، وارتفاع معدل وفيات

(1) حميد محمد الهاشمي، الآثار السوسيولوجية للعقوبات الدولية على المجتمعات النامية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2025، ص 88.

(2) أحمد نور، العقوبات الدولية وتحديات السيادة: دراسة تحليلية للحالة العراقية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2022، ص 118.

الأطفال دون سن الخامسة ليتجاوز حاجز الـ 100 حالة وفاة لكل ألف مولود حي خلال فترة التسعينيات، مما يعكس الأثر التدميري المباشر على البنية المجتمعية.[1]

هذا التوسع في الأثر دفع مجلس الأمن لإقرار برنامج "النفط مقابل الغذاء" بالقرار (986)، وهو ما يمثل اعترافاً دولياً بضرورة وجود "مصدات إنسانية" لحماية المدنيين [2]

ثانياً: حالة إيران (نموذج العقوبات الذكية والالتفاف التقني): على العكس من الحالة العراقية، اتجهت العقوبات ضد إيران بدءاً من القرار (1737) نحو استهداف "قطاعات حساسة" مرتبطة بالبرنامج النووي والصاروخي.

التفاصيل التقنية : . ركزت العقوبات على فصل إيران عن النظام المصرفي العالمي (سويفت SWIFT) وتجميد الأصول، مما خلق تحدياً قانونياً يتعلق بمدى مشروعية حرمان دولة من النظام المالي العالمي. [3]

النتيجة : كشفت الحالة الإيرانية عن قدرة الدول على "التكيف الاقتصادي" واستخدام تقنيات بديلة للالتفاف على العقوبات وإبطال فاعلية حظر نظام سويفت المصرفي. [4]

وتتمثل أبرز الأمثلة التطبيقية لآليات الالتفاف التقني والمالي التي اعتمدتها إيران في: استخدام العملات المشفرة الرقمية لإجراء المعاملات العابرة للحدود بعيداً عن الرقابة الأمريكية، والاعتماد

([1]) منظمة اليونيسف (UNICEF)، تقرير حالة الأطفال في العراق عقب العقوبات الاقتصادية، نيويورك/بغداد، 1999، ص 12–15. ينظر: منظمة الصحة العالمية (WHO)، الآثار الصحية والتغذوية للعقوبات الاقتصادية على الشعب العراقي، جنيف، 1996، ص 8.

([2]) رامي متولي القاضي، القانون الدولي الإنساني في ممارسات مجلس الأمن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2021، ص 180.

([3]) محمد جبريل إبراهيم، فعالية العقوبات في النظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024، ص 205.

(*) نظام "سويفت" (SWIFT) وتعني جمعية الاتصالات المالية العالمية بين البنوك. وهي منظمة تعاونية مقرها بلجيكا، تدير شبكة مراسلات إلكترونية عالمية آمنة تسمح للمؤسسات المالية بتبادل المعلومات حول المعاملات المالية العابرة للحدود. ويُعد فصل أي دولة عن هذه الشبكة بمثابة 'عزل مالي' يمنع مصارفها من تنفيذ عمليات الاستيراد والتصدير أو استلام الحوالات الخارجية، مما يجعلها من أقوى أدوات العقوبات الاقتصادية في العصر الحديث".

([4]) محمد جبريل إبراهيم، فعالية العقوبات في النظام الدولي الجديد، مصدر سبق ذكره، ص 206.

على شبكات "صيرفة الظل" والشركات الواجهية في الخارج لنقل الأموال، فضلاً عن أسلوب "الناقلات الأشباح" عبر بيع النفط بواسطة ناقلات تُغلق أجهزة التتبع الآلي (AIS) في عرض البحر لتفادي الرصد الدولي. (1)

وهذا يثبت أن العقوبات المالية وحدها – دون توافق سياسي دولي شامل – قد تفقد فاعليتها مع مرور الزمن.

ثالثاً: آفاق التطوير المستقبلي (الدروس المستفادة): إن تحليل الحالتين السابقتين يقودنا إلى ضرورة تطوير نظام العقوبات وفق رؤية مستقبلية تضمن الرقابة الرقمية لتتبع الأصول بدقة، ووضع آلية الخروج (Exit Strategy) عبر معايير واضحة لرفع العقوبات لضمان عدم تسييسها، وتفعيل دور المنظمات الإنسانية لضمان "التناسب" بين الوسيلة والهدف. (2)

الخاتمة

بعد استعراضنا لآليات فرض العقوبات الدولية ودور مجلس الأمن، وما تلاها من تحديات قانونية وسياسية وتطبيقية في حالات واقعية كالعراق وإيران، خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج والتوصيات التي تمثل جوهر الدراسة:

اولا: النتائج

1. **تطور المفهوم القانوني:** أثبتت الدراسة أن نظام العقوبات الدولية لم يعد مجرد أداة قسرية عسكرية، بل تطور ليصبح منظومة معقدة تشمل أبعاداً مالية وتقنية ودبلوماسية تستند إلى الفصل السابع من الميثاق.

[1] معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى (The Washington Institute)، شبكات التمويل الخفية وتقنيات الالتفاف الإيراني على العقوبات المصرفية، تقرير تحليلي، واشنطن، 2021، ص 14-18.

[2] تقرير لجنة الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي (ESCWA)، أثر العقوبات الاقتصادية على التنمية المستدامة، 2021.

2. **إشكالية التوازن:** تبرز الفجوة الكبيرة بين "الضرورات الأمنية" الدولية وبين "الحماية الإنسانية"؛ حيث كشفت التجارب التطبيقية (خاصة الحالة العراقية) أن العقوبات الشاملة قد تخرج عن إطارها القانوني لتتحول إلى أداة تضر بالحقوق الأساسية للمدنيين.

3. **التكيف الدولي:** أظهرت دراسة الحالة الإيرانية أن فاعلية العقوبات لا ترتبط بصرامة القرار فحسب، بل بمدى القدرة على منع الالتفاف التقني والمالي وتوافر الإرادة الجماعية للدول في التنفيذ.

4. أهمية المنظمات الإقليمية: تبيّن أن التكامل بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية (مثل جامعة الدول العربية) يُعد ركيزة أساسية لضمان وصول العقوبات إلى أهدافها السياسية بأقل الأضرار الممكنة.

ثانيا: التوصيات

1. **تبني العقوبات الذكية:** التوصية بضرورة التخلي التام عن "العقوبات الشاملة" والتحول نحو "العقوبات المستهدفة" التي تصيب الفئات المسؤولة عن تهديد السلم دون المساس بالبنى التحتية أو المعيشية للشعوب.

2. **مأسسة الرقابة الإنسانية:** اقتراح إنشاء "لجنة تقييم إنساني مستقلة" داخل مجلس الأمن، تكون مهمتها تقديم تقارير دورية حول أثر العقوبات على السكان المدنيين، ولها سلطة التوصية بتعليق العقوبات فوراً في حال حدوث كارثة إنسانية.

3. **تحديث الأطر القانونية:** ضرورة صياغة "بروتوكول إضافي" لميثاق الأمم المتحدة يحدد بوضوح معايير فرض العقوبات، والمدد الزمنية لها، وآليات رفعها التلقائي (Exit Strategy) عند زوال الأسباب، لضمان عدم تسييسها.

4. **الاستثمار في التكنولوجيا الرقمية:** تعزيز القدرات التقنية لمجلس الأمن في تتبع التدفقات المالية غير المشروعة والأصول الرقمية، لضمان دقة التنفيذ وتقليل الاعتماد على الحظر التجاري التقليدي.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. **إبراهيم أحمد شلبي**، التنظيم الدولي، الدار الجامعية للنشر، بيروت، 2021.
2. **أحمد الرشيدي**، المنظمات الدولية: دراسة في القانون والتنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2021.
3. **أحمد نور**، العقوبات الدولية وتحديات السيادة: دراسة تحليلية للحالة العراقية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2022.
4. **حسام أحمد محمد**، العقوبات الذكية في القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024.
5. **حميد محمد الهاشمي**، الآثار السوسيولوجية للعقوبات الدولية على المجتمعات النامية، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2025.
6. **رامي متولي القاضي**، القانون الدولي الإنساني في ممارسات مجلس الأمن، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2021.
7. **رفيق منصور و. إبراهيم الدسوقي**، اقتصاديات الحرب والعقوبات: دراسة في اختلالات التوازن المالي، مكتبة المجتمع العربي، عمان، 2024.
8. **زينب عبد العظيم**، السياسة الدولية وأدوات الضغط الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2023.
9. **سعيد سالم جويلي**، دور المنظمات الإقليمية في حفظ السلم والأمن الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.
10. **سهيل الفتلاوي**، المنظمات الدولية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2020.
11. **عبد العزيز سرحان**، الأصول العامة للمنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2022.
12. **عصام العطية**، القانون الدولي العام، المكتبة القانونية، بغداد، 2022.
13. **علي صادق أبو هيف**، القانون الدولي العام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2021.
14. **محمد إبراهيم العبيدان**، آليات تنفيذ العقوبات الدولية في ظل التحديات المعاصرة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2025.
15. **محمد السعيد الدقاق ود. مصطفى سلامة حسين**، المنظمات الدولية: النظرية العامة - الأمم المتحدة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2021.

16. **محمد السعيد الدقاق**، التنظيم الدولي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2020.

17. **محمد السعيد الدقاق**، قانون المنظمات الدولية، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2023.

18. **محمد جبريل إبراهيم**، فعالية العقوبات في النظام الدولي الجديد، دار النهضة العربية، القاهرة، 2024.

19. **مفيد شهاب**، المنظمات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2019.

ثانياً: الرسائل الجامعية (الأطاريح والرسائل)

20. **تبينة عادل**، "العقوبات الأممية في ظل أحكام القانون الدولي"، أطروحة دكتوراه غير منشورة، جامعة محمد خضير- بسكرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2018.

21. **عميش رشدي**، "العقوبات الاقتصادية كوسيلة ردع على المستوى الدولي"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العربي بن مهيدي، الجزائر، (سنة النشر المذكورة في المتن 2017.(

22. **قردوح رضا**، "العقوبات الذكية مدى اعتبارها بديلاً للعقوبات الاقتصادية التقليدية في علاقتها بحقوق الإنسان"، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة العقيد الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، باتنة، الجزائر، 2011.

ثالثاً: المجلات العلمية والتقارير الدولية

23. **جيفارا ناصر**، "سلطة مجلس الأمن في فرض العقوبات الدولية"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة بغداد، العدد 14، 2023.

24. **بطرس بطرس غالي**، أزمة في أداء مجلس الأمن: دراسة في حق النقض وأثره على السلم والأمن الدوليين، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد 48، 1992.

25. **منظمة اليونيسف** (UNICEF)، تقرير حالة الأطفال في العراق عقب العقوبات الاقتصادية، نيويورك/بغداد، 1999.

26. **كاظم هادي عنجور المنصوري**، "التحول الرقمي في آليات الرقابة الدولية: دراسة في عقوبات مجلس الأمن"، مجلة الحقوق للدراسات القانونية، جامعة ميسان، المجلد 4، 2025.

27. **محمد نور البصراتي**، "استراتيجية العقوبات الدولية وانعكاساتها على سياسات الدول (العراق- إيران- روسيا)"، مجلة دراسات، العدد الثالث، جامعة بني سويف- كلية السياسة والاقتصاد، مصر، 2022.

28. **تقرير لجنة الأمم المتحدة الاقتصادي والاجتماعي(ESCWA)** ، أثر العقوبات الاقتصادية على التنمية المستدامة، 2021.

29. معهد واشنطن لسياسة الشرق الأدنى (The Washington Institute)، شبكات التمويل الخفية وتقنيات الالتفاف الإيراني على العقوبات المصرفية، تقرير تحليلي، واشنطن، 2021.